

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.60.081 بتغيير الفصل 529 من الظهير الشريف الصادر يوم 9 رمضان 1331 الموافق 12 غشت 1913 بشأن المسطرة المدنية والمتعلق بتحرير الشرط التحكيمي

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه :
بمقتضى الظهير الشريف الصادر يوم 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12 غشت 1913 بشأن المسطرة المدنية ولا سيما الفصل 529 منه المغير بالظهير الصادر يوم 23 رجب 1373 الموافق لـ 29 مارس 1954 أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

فصل فريد

ان المقطع الثالث من الفصل 529 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر يوم 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12 غشت 1913 ، يغير حسبما يلي :

« الفصل 529 -
« (المقطع الثالث) - ويجوز لهما كذلك فيما يخص فقط العقود المتضمنة أعمالا تجارية ان يعينا سلفا في الاتفاقية نفسها هؤلاء المحكمين وفي هذه الحالة يجب أن يحرق الشرط التحكيمي بخط اليد وأن يصادق عليه الفريقان بصفة خاصة والا كان الشرط باطلا ما عدا اذا كان الفريقان يتسمان بصفة تاجر »
والسلام

وحرر بالرباط في 16 صفر 1380 الموافق 10 غشت سنة 1960

ظهير شريف رقم 1.60.132 في تميم الفصل 27 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 صفر 1378 الموافق لـ 6 شتنبر 1958 بسن قانون الجنسية المغربية

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه :
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 صفر 1378 الموافق لـ 6 شتنبر 1958 بسن قانون الجنسية المغربية ولا سيما الفصل 27 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

فصل فريد

ان الفصل 27 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه يتم بالفقرتين الاخيرتين التاليتين :

« الفصل 27 -
« يجوز أن يتضمن مقر الموافقة على التصريح باختيار الجنسية المغربية المنصوص عليه في الفصول 9 و 10 و 45 من ظهيرنا الشريف هذا وبطلب من المعنى بالامر تبديل اسمه العائلي والشخصي

اعلانات وبلات

- 2514 وزارة الاشغال العمومية - مقاطعة السكنى بالرباط - اعلان عن عرض ائمان
2514 مدينة مكناس - الاشغال البلدية - اعلان عن مناقصة
2514 مدينة مكناس - اعلان يتعلق بنظام تهئية حارثي الجابرة وجامع الروي
2514 اعلانان بطلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث والتفتيش

الحالة المدنية

ما يتعلق بها كالتصريح باسم الشخص ونسبه ومسقط راسه بمدينة او قبيلة او فخذة ومحل سكنه والاسم الذي اختاره لعائلته

- 2515 عمالة اقليم مراكش
2517 عمالة وجدة
2520 عمالة تافيلالت
2521 عمالة تازة

القسم الغير الرسمي

1 - الاملاك العقارية

مطالب التسجيل من ادارة المحافظة على الاملاك العقارية

- 2522 محافظة الرباط
2523 محافظة الدار البيضاء
2525 محافظة وجدة
2532 محافظة مراكش
2546 محافظة مكناس
2546 محافظة فاس
2546 محافظة الجديدة
2548 محافظة طنجة

اعلانات بانتهاء التعديد

- 2549 محافظة الرباط
2550 محافظة الدار البيضاء
2555 محافظة الجديدة

القسم الرسمي

القصر الملكي

مصادقة على تعيين قنصل بالمملكة المغربية

بمقتضى ظهير شريف رقم 89 بتاريخ 24 محرم 1380 الموافق 19 يوليوز 1960 وافق صاحب الجلالة الملك المعظم على تعيين :
السيد بيير أنسيو هنري دوفافو ، قنصلا عاما للدولة البلجيكية بمدينة الدار البيضاء مع امتداد اختصاصاته الى جميع أقاليم المغرب

الفصل الاول

تحدث « لجنة التعويض لاعادة تشييد مدينة أكدير » يعهد اليها بما يأتي :

- 1 - اقتراح كيفيات التعويض عن الاضرار اللاحقة بالاموال المنقولة والعقارية والصناعية والتجارية
- 2 - وضع مشروعات النصوص التشريعية والمسطرة المتعلقة بالبدء في التعويض

الفصل الثاني

ان هذه اللجنة التي يرأسها وزير الاقتصاد الوطني والمالية أو ممثله تتألف ممن يأتي ذكرهم :

مندوب الحكومة السامي لاعادة تشييد أكدير

ممثل عن رئيس الحكومة

الكتاب العام للحكومة أو ممثله

قاضيان يعينهما وزير العدل

عامل اقليم أكدير

ممثلان عن وزارة الداخلية

ممثلان عن وزير التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والمناجم والملاحة التجارية

مفتش بالمالية يعينه وزير المالية

اربعة موظفين سامين من وزارة المالية يعينهم وزير المالية من بين الاعوان العاملين بمصالح الميزانية والخزينة والقرض والاملاك المخزنية

والي بنك المغرب أو ممثله

المدير العام لصندوق الايداع والتسيير أو ممثله

المدير العام للبنك الوطني للنمو الاقتصادي أو ممثله

الفصل الثالث

يعين وزير الاقتصاد الوطني والمالية كاتب اللجنة الدائم يعهد اليه بتنظيم أعمالها المادية والسلام

وحرر بالرباط في 25 محرم 1380 موافق لـ 20 يوليوز 1960

الامضاء : الحسن بن محمد

صدر النص بالفرنسية في عدد 2492 بتاريخ (29 - 7 - 60)

ظهير شريف رقم 1.60.141

يتعلق بالتصريح بالوفيات في بعض الحالات

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 24 شوال 1333 الموافق لـ 4 شتنبر 1915 بشأن تأسيس حالة مدينة بالمغرب وكذا النصوص الصادرة بتتيممه أو تغييره

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 18 جمادى الاولى 1379 الموافق لـ 8 مارس 1960 والنصوص المغيرة أو المتممة له ذلك الظهير المتعلق بتوسيع نطاق نظام الحالة المدنية المحدثة بمقتضى الظهير الشريف السالف الذكر

« ويباشر ضابط الحالة المدنية في سجلاته بمجرد الادلاء بهذا المقرر تغيير تنصيب الرسم أو الرسوم المتعلق بالجنسية وعند الأقتضاء باسم المصرح العائلي والشخصي » والسلام

وحرر بالرباط في 16 صفر 1380 الموافق 10 غشت سنة 1960

ظهير شريف رقم 1.60.133 تمدد بمقتضاه لفائدة منكوبي منطقة الزلزال بأكدير الآجال المحددة في القانون أو المقررة باتفاق الفريقين

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول

ان جميع الآجال المحددة في القانون أو المقررة باتفاق الفريقين من أجل انجاز كل عمل أو اجراء الحالة أو التي قد تحل فيما بين 29 يبرابر 1960 وتاريخ دخول ظهيرنا الشريف هذا في حيز التنفيذ تمدد مع مراعاة مقتضيات الفصل الثالث الآتي - الى اليوم الاول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ دخول ظهيرنا الشريف هذا في حيز التنفيذ لفائدة الاشخاص الذاتيين الموجودين يوم 29 يبرابر 1960 في المنطقة المصابة بالزلزال الواقع بأكدير في هذا التاريخ ولفائدة الاشخاص المعنويين الكائن فيهم مقرهم أولهم فيها فرع أو وكالة بخصوص الاعمال أو الاجراءات الواجب انجازها في هذه المنطقة ،

الفصل الثاني

تحدد المنطقة المنكوبة المشار اليها في الفصل السابق بموجب قرار يصدره وزير الداخلية

الفصل الثالث

ان مقتضيات الفصل الاول لا تطبق على الآجال المحددة في القانون بخصوص طرق الطعن

وفيما اذا كانت هذه الآجال لم تحل في تاريخ 29 يبرابر 1960 فانها تعتبر موقفة ، وتسرى الآجال كاملة من جديد ابتداء من تاريخ دخول ظهيرنا الشريف هذا في حيز التنفيذ

الفصل الرابع

يدخل ظهيرنا الشريف هذا في حيز التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما على نشره في الجريدة الرسمية والسلام

وحرر بالرباط في 16 صفر 1380 الموافق 10 غشت سنة 1960

مرسوم رقم 2.60.555

بإحداث لجنة التعويض لاعادة تشييد مدينة أكدير

الحمد لله وحده

ان صاحب السمو الملكي ولي العهد ، نائب رئيس الحكومة بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.146 الصادر في فاتح ذي الحجة 1379 الموافق لـ 27 مايو 1960 بشأن ممارسة السلطات الحكومية يرسم ما يلي :